الأمم المتحدة

CERD/C/QAT/CO/22-23

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

Distr.: General
23 May 2024
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز العنصري

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والعشرين والثالث والعشرين لقطر*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرَيْن الدوريَّيْن الثاني والعشرين والثالث والعشرين لقطر[1]، المقدمَيْن في وثيقة واحدة، في جلستيها 3063 و3064[2]، المعقودتَيْن في 17 و18 نيسان/أبريل 2024. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 3073، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2024.

## ألف- الفصل الأول

2- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والعشرين والثالث والعشرين للدولة الطرف. كما ترحب بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، وتشكر الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء النظر في التقرير.

## باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة كذلك بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2020 الذي يعدل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 المتعلق بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم؛

(ب) اعتماد المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2020 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون العمل (القانون رقم 14 لسنة 2004) بتشديد العقوبات على مخالفات نظام حماية الأجور؛

(ج) اعتماد القانون رقم 17 لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الادنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل؛

(د) اعتماد القرار الوزاري رقم 95 لسنة 2019 الذي يسمح لفئات عدة من العمال، بمن فيهم المستخدمون في المنازل، بمغادرة البلد من دون تصريح خروج؛

(هـ) اعتماد القانون رقم 17 لسنة 2018 المتعلق بإنشاء صندوق دعم وتأمين للعمال المهاجرين؛

(و) إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، في عام 2017.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 112 (8-26 نيسان/أبريل 2024).

(1) CERD/C/QAT/22-23.

(2) انظر الوثيقة CERD/C/SR.3063، والوثيقة CERD/C/SR.3064.



الرجاء إعادة الاستعمال

## جيم- دواعي القلق والتوصيات

### الإحصاءات

4- تأسف اللجنة لعدم وجود إحصاءات شاملة عن التركيبة العرقية للسكان، لا سيما المواطنين القطريين، وبلدان منشأ المهاجرين. كما تأسف لعدم وجود إحصاءات ومؤشرات اجتماعية واقتصادية، مصنفة حسب المجموعة العرقية والأصل القومي، باعتبارها ضرورية لإجراء تقييم سليم لحالة مختلف الجماعات العرقية وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية، وهو ما يحد من قدرتها على فهم درجة تمتع هذه الفئات بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وعلى الوقوف على أي تقدم أحرز (المادتان 1 و2).

5- **توصي اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[3]، بأن تعد الدولة الطرف إحصاءات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للجماعات العرقية وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية، لا سيما عن مدى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن تكون الإحصاءات مصنفة حسب الجنس والسن، بغية وضع أساس عملي لتقييم التمتع بالحقوق المكرسة في الاتفاقية، بما في ذلك في حالة العمال المهاجرين، وخاصة عاملات المنازل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتحسين وتنويع جمع البيانات المتعلقة بالتركيبة العرقية لسكانها على أساس التحديد الذاتي للهوية وبعدم الكشف عن البيانات الشخصية. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتيها العامتين رقم 4(1973) بشأن تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة 1 من الاتفاقية ورقم 24(1999) بشأن المادة 1 من الاتفاقية.**

### التطبيق المحلي للعهد

6- وتلاحظ اللجنة أن الفقرة 1 من المادة 68 من دستور الدولة الطرف تنص على أن المعاهدات الدولية تكتسب قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء عدم وجود معلومات عن كيفية تسوية حالات التنازع المحتملة بين القوانين المحلية، بما فيها الشريعة، وأحكام الاتفاقية، لا سيما في ضوء التحفظات والبيانات التي أبدتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود قضايا احتُج فيها بأحكام العهد أمام المحاكم المحلية أو طبقت فيها هذه المحاكم العهد تطبيقاً مباشراً (المادة 2).

7- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إنفاذ الاتفاقية بالكامل في نظامها القانوني المحلي وضمان تفسير القوانين المحلية وتطبيقها وفقاً لالتزامات الدولة بموجب الاتفاقية؛**

(ب) **تعزيز جهودها لتوفير التدريب المنتظم بشأن الاتفاقية، لا سيما للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والمحامين، لتمكينهم من الاحتجاج بأحكامها وتطبيقها في القضايا ذات الصلة؛**

(ج) **تنظيم حملات لتوعية عموم السكان، لا سيما أكثرهم عرضة للتمييز العنصري، بمن فيهم غير الموطنين، بأحكام الاتفاقية وبسبل الانتصاف المتاحة؛**

(3) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرة 6.

**(د) اتخاذ خطوات محددة بهدف سحب تحفظاتها وبياناتها المتعلقة بأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**

**الإطار القانوني لمكافحة التمييز العنصري**

8- تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف ينص على مبدأ المساواة في المادة 18 منه وعدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين في المادة 35. ومع ذلك، لا يزال يساورها القلق لأن الإطار التشريعي الوطني لا يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق كلياً مع المادة الأولى من الاتفاقية ويشمل صراحة جميع أسس التمييز العنصري المحظورة، والتمييز العنصري المباشر وغير المباشر والهيكلي في المجالين العام والخاص (المادتان 1 و2).

9- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 14(1993) بشأن المادة 1(1) من الاتفاقية، وإذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[4]، بأن تعتمد الدولة الطرف صكاً تشريعياً شاملاً لمكافحة التمييز يعرف التمييز المباشر وغير المباشر والهيكلي في جميع مجالات القانون والحياة العامة والخاصة، ويتضمن حكماً محدداً يحظر التمييز العنصري بصراحة ووضوح، ويغطي جميع الأسباب المحظورة بموجب المادة 1(1) من الاتفاقية.**

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

10- ترحب اللجنة بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في عام 2021، ومنحها المركز "ألف" من جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بعضوية ممثلين للحكومة في هيئة صنع قرارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإزاء عدم وجود أحكام قانونية ملائمة لتعيين الأعضاء وفصلهم وضمان التعددية والتنوع في صلب الأعضاء والموظفين (المادة 2).

11- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد التدابير اللازمة لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتمكينها من أداء ولايتها على نحو كامل وفعال ومستقل، بطرق منها تعزيز التعددية والتنوع في صلب أعضائها وموظفيها وضمان استقلال هيئة قرارها عن الحكومة. كما توصي الدولة الطرف بتخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.**

**الخطط الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري**

12- إذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف والتي تفيد بأن مجلس الوزراء وافق، في عام 2017، على إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، فإنها تأسف لعدم اعتماد هذه الخطة بعد. وتأسف كذلك لعدم وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المادتان 2 و5).

(4) المرجع نفسه، الفقرة 8.

13- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها للانتهاء من اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛**

(ب) **اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب وضمان أن تتضمن الخطة تدابير لمكافحة التمييز العنصري الهيكلي؛**

(ج) **ضمان مشاركة أكثر الفئات عرضة لخطر التمييز العنصري مشاركة نشطة وكاملة في وضع الخطط المذكورة أعلاه وفي متابعتها وتقييم التقدم المحرز والنتائج المحققة؛**

(د) **وضع آليات لرصد تنفيذ خطط العمل، وتخصيص موارد مالية كافية لتنفيذها على نحو فعال.**

**تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية**

14- بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن قانون الجرائم الإلكترونية وقانون المطبوعات والنشر، لا تزال تشعر بالقلق لأن التشريعات المحلية للدولة الطرف لا تدرج ضمن الجرائم الجنائية جميع التصرفات المحظورة بموجب المادة 4 من الاتفاقية. وتأسف اللجنة لعدم ورود معلومات شاملة عما إذا كانت الدوافع العنصرية تشكل ظرفاً مشدداً للجرائم الجنائية وعن التدابير المعتمدة لمنع ومكافحة جرائم الكراهية العنصرية وخطاب الكراهية (المادة 4).

15- **في ضوء التوصيات العامة رقم 1(1972) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 7(1985) بشأن تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق المادة 1(1) و(4) من الاتفاقية، ورقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حظر جميع الأفعال المبينة في المادة 4 من الاتفاقية والتجريم عليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة على الأفعال المصنفة ضمن الجرائم بموجب قانون العقوبات؛**

(ب) **اعتماد التدابير اللازمة لمنع ومكافحة خطابات الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية الموجهة ضد أكثر الفئات تعرضا للتمييز العنصري، بما في ذلك على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛**

(ج) **تسهيل الإبلاغ عن حالات خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على نحو مناسب وحصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وتعويضات ملائمة.**

**التمييز الهيكلي والتدابير الخاصة لمعالجة أوجه عدم المساواة**

16- تلاحظ اللجنة اعتماد رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية الثالثة (2024-2030) من جملة الجهود الرامية إلى توفير مستوى معيشي عال لسكان الدولة الطرف. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز العنصري الهيكلي ضد غير المواطنين في قطر، ولا سيما الأشخاص الوافدين من جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وهو ما يؤثر سلباً في مدى تمتعهم بحقوق الإنسان. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن الآثار المجتمعة لبعض القوانين والسياسات والأعراف الاجتماعية التي تعزز القوالب النمطية العنصرية قد أدت إلى تقسيم نوعية الحياة إلى طبقات على أساس الجنسية،

بحيث يتمتع الأشخاص من جنسيات غربية وعربية بصورة منهجية بقدر أكبر من الحماية في مجال حقوق الإنسان مقارنة بالأشخاص الذين يحملون جنسيات جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء، وهو ما يرسخ في الواقع "نظاماً شبه طبقي قائم على الأصل القومي"، كما أفاد به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[5]. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير الخاصة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل التصدي للتمييز الهيكلي في البلد (المواد 1 و2 و5).

17- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، على سبيل الأولوية، تدابير مناسبة لمكافحة التمييز الهيكلي وأوجه عدم المساواة التي يواجهها غير المواطنين في الدولة الطرف، لا سيما الأشخاص الوافدين من جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء، ولإزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتع هذه الفئات تمتعاً كاملاً بحقوقها على قدم المساواة، وذلك بطرق منها اعتماد تدابير خاصة أو إيجابية؛ على جميع مستويات الحكومة، وفقاً للمواد 1(4) و2(2) و5 من الاتفاقية. وتشير إلى أن الدول الأطراف مسؤولة، وفقاً للتوصية العامة رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، عن ضمان تصميم وتنفيذ هذه التدابير الخاصة بعد التشاور مع الفئات المعنية وبمشاركتها النشطة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[6]، عقب زيارتها قطر في عام 2019[7].**

### العمال المهاجرون

18- تلاحظ اللجنة اعتماد تدابير تشريعية حديثة لحماية حقوق العمال المهاجرين، مثل القانون رقم 17 لسنة 2020 بشأن الحد الأدنى لأجور العمال وخدم المنازل، والمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول العمال المهاجرين وخروجهم وإقامتهم، وهو المرسوم المكمل القرار الوزاري رقم 51 لسنة 2020، الذي ألغى الشرط القانوني الذي يقتضي من العمال الوافدين الحصول على شهادة عدم ممانعة من أصحاب العمل لتغيير وظائفهم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من التدابير التشريعية الرامية إلى إلغاء نظام *الكفالة*، فإن بعض الأحكام القانونية والمواقف الاجتماعية تسمح باستمرار هذا النظام في الممارسة العملية. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود رصد وإنفاذ فعالين للإصلاحات القانونية؛

(ب) استمرار مطالبة بعض العمال المهاجرين بالحصول على تصريح خروج من صاحب العمل من أجل مغادرة البلد، إذ يسمح القانون لأصحاب العمل بمطالبة ما يصل إلى 5 في المائة من القوى العاملة لديهم بالحصول على موافقة مسبقة قبل مغادرة البلد؛

(ج) التقارير التي تفيد بأن الإدارة المختصة في وزارة العمل تواصل طلب شهادة عدم الممانعة من العمال المهاجرين؛

(د) التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين، لا سيما ذوي الأجور المنخفضة في قطاعات البناء والأمن الخاص والخدمات والعمل المنزلي، ما زالوا يعانون من تأخر دفع الأجور أو عدم دفعها؛

(5) A/HRC/44/57/Add.1، الفقرتان 17 و24.

(6) انظر الوثيقة E/C.12/QAT/CO/1.

(7) انظر الوثيقة A/HRC/44/57/Add.1.

(هـ) استبعاد بعض العمال المهاجرين، بمن فيهم عمال المنازل، من نظام حماية الأجور، ومحدودية وصول العمال المهاجرين إلى صندوق دعم وتأمين العمال، وعدم إنفاذ إجراءات لاسترداد الأجور من أصحاب العمل في الوقت المناسب وبصورة فعالة؛

(و) استمرار أصحاب العمل في انتهاك حظر مصادرة وثائق الهوية وجوازات السفر؛

(ز) التقارير التي تفيد بأن العديد من العمال المهاجرين، لا سيما أصحاب الأجور المنخفضة في قطاعات البناء والأمن الخاص والخدمات والعمل المنزلي، لا يسعون إلى الانتصاف من انتهاكات قوانين العمل أو غيرها من الانتهاكات، لأنهم يخشون التعرض أو يتعرضون لتدابير انتقامية من قبل أصحاب العمل مثل إنهاء عقودهم أو اتهامهم زوراً بجريمة "الهروب" (ترك العمل دون إذن صاحب العمل)، التي يعاقب عليها بالسجن؛

(ح) الشروط الصارمة والتقييدية المتصلة بحق العمال المهاجرين في لم شمل الأسرة (المواد من 5 إلى 7).

19- **تحث اللجنة، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة[8]، الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **ضمان الإنفاذ الكامل لجميع التدابير الرامية إلى حماية العمال المهاجرين ومعاقبة المخالفين، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرات مفتشي العمل وغيرهم من سلطات الإنفاذ على منع انتهاكات حقوق العمل للعمال المهاجرين وتحديدها والتصدي لها بفعالية؛**

(ب) **إلغاء شرط الحصول على تصريح خروج من صاحب العمل من أجل مغادرة البلد إلغاءً كاملاً في القانون والممارسة؛**

(ج) **ضمان كف جميع السلطات الإدارية المعنية عن طلب شهادة عدم ممانعة من العمال المهاجرين؛**

(د) **ضمان أن يدفع أصحاب العمل أجور العمال في الوقت المحدد وبالكامل، وفرض عقوبات مناسبة وفعالة على أصحاب العمل غير الممتثلين؛**

(هـ) **ضمان أن يكون جميع العمال المهاجرين مشمولون بنظام حماية الأجور أو آلية مماثلة لمراقبة الأجور، وتسهيل وصول جميع العمال المهاجرين إلى صندوق دعم وتأمين العمال، وضمان معالجة المطالبات في الوقت المناسب والإنفاذ الفعال لإجراءات الاسترداد في حق أصحاب العمل؛**

(و) **الإنفاذ الفعال لحظر مصادرة أصحاب العمل وثائق الهوية وجوازات السفر، وضمان معاقبة أصحاب العمل الذين ينتهكون هذا الحظر بعقوبات مناسبة؛**

(ز) **اتخاذ المزيد من التدابير لضمان وجود آليات في متناول العمال لتقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوق العمل مع ضمان حمايتهم من انتقام أصحاب العمل منهم؛**

(ح) **اعتماد تدابير لتسهيل لم شمل أسر العمال المهاجرين وضمان أن تفي الأطر التشريعية والسياساتية ذات الصلة بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في الحياة الأسرية.**

(8) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرة 16.

**الحق في الحياة والسلامة والصحة المهنيتين للعمال المهاجرين**

20- ترحب اللجنة بالتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لحماية سلامة العمال وصحتهم، مثل القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2021 بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير العديدة التي تفيد بوفاة عمال مهاجرين في سياق العمل في مواقع بناء في قطر، بمن فيهم عمال مهاجرون شاركوا في بناء الملاعب والفنادق ومترو المطار وغيرها من الهياكل الأساسية المرتبطة بكأس عالم الاتحاد الدولي لكرة القدم 2022. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات شاملة عن أعداد العمال المهاجرين المتوفين، والتحقيقات التي أجريت ونتائجها، والتعويضات المقدمة إلى أسر الضحايا (المادتان 5 و6).

21- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز آليات الرصد التابعة لها وضمان امتثال أنظمة السلامة والصحة المهنيتين من أجل منع وفاة العمال المهاجرين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الإطار القانوني المتعلق بالتحقيقات في وفيات العمال المهاجرين المتصلة بالعمل، بما في ذلك في مواقع البناء والهياكل الأساسية المرتبطة بكأس عالم الاتحاد الدولي لكرة القدم 2022، وإنفاذه على نحو فعال، وضمان الجبر المناسب للأسر. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[10].**

**العمال المنزليون المهاجرون**

22- تلاحظ اللجنة اعتماد تدابير تشريعية وإدارية حديثة العهد لحماية حقوق عمال المنازل. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن عمال المنازل المهاجرين ما زالوا مستبعدين من الحماية الأوسع التي يكفلها قانون العمل، ولأن الإطار القانوني يقتضي من عمال المنازل إخطار أرباب عملهم قبل 72 ساعة من مغادرتهم العمل و/أو البلد. ويساورها القلق بوجه خاص لأن عمال المنازل المهاجرين، وأغلبهم من النساء، ما زالوا يواجهون ظروف عمل تعسفية وأشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، بما في ذلك تحديد الإقامة قسراً في منازل أصحاب العمل، وأيام العمل الطويلة على نحو مفرط من دون راحة أو أيام عطلة، والاعتداء البدني أو اللفظي أو الجنسي من جانب أصحاب العمل أو أفراد أسرهم. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن عمال المنازل المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للعنف الجنسي لا يسعون إلى الانتصاف لأنهم يخشون أن يستخدم المعتدون عليهن قوانين الأخلاق لاتهامهم *بالزنا*، وهو فعل يعاقب عليه بالسجن (المواد من 5 إلى 7).

23- **في ضوء التوصية العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتصلة بنوع الجنس، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[11]، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان تمتع عمال المنازل المهاجرين بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها العمال المهاجرون الآخرون الذين يكفل قانون العمل حقوقهم (القانون رقم 14 لسنة 2004)؛**

(ب) **تعديل القرار الوزاري رقم 95 لسنة 2019 من أجل إلغاء شرط الإخطار قبل 72 ساعة وهو شرط لا ينطبق إلا على عمال المنازل؛**

(ج) **ضمان الإنفاذ الفعال لجميع الأحكام القانونية القائمة التي تحمي عمال المنازل المهاجرين من سوء المعاملة والاستغلال، بطرق منها تعزيز قدرات مفتشي العمل وغيرهم من سلطات الإنفاذ وإزالة أي قيود تمنع مراقبة ظروف عمل عمال المنازل، لا سيما في المنازل الخاصة؛**

(9) E/C.12/QAT/CO/1، الفقرة 39.

(10) CCPR/C/QAT/CO/1، الفقرة 23.

(11) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرة 18.

**(د) التحقيق في جميع مزاعم سوء معاملة عمال المنازل المهاجرين والعنف بهم، بما في ذلك العنف البدني أو اللفظي أو الجنسي، وضمان مقاضاة أصحاب العمل المسيئين ومعاقبتهم على النحو المناسب، وحصول الضحايا على تعويضات كافية؛**

**(هـ) توفير آليات فعالة ومتيسرة لإبلاغ عمال المنازل المهاجرين عن أعمال الاستغلال أو الإساءة أو العنف، وضمان حمايتهم من انتقام المعتدين عليهم، بطرق منها إلغاء التجريم على *الزنا*، وضمان وصول الضحايا بصورة فعالة إلى المساعدة القانونية والملاجئ وخدمات إعادة التأهيل؛**

**(و) التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، وبشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190).**

**التصنيف العرقي**

24- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان ولمناهضة التمييز العنصري. غير أنها تشعر بالقلق لعدم وجود حكم تشريعي يحظر صراحة التصنيف العرقي من جانب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بتورط موظفي إنفاذ القانون وسلطات المرور وموظفي أمن المطارات وموظفي شركات الأمن الخاصة في التصنيف العرقي لغير المواطنين، لا سيما الأشخاص الوافدين من جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء، وللأشخاص الذين يواجهون أشكالاً متداخلة من التمييز، لا سيما المهاجرين، وذلك على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة. وبينما تحيط اللجنة علماً باعتماد الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي في عام 2019 وإنشاء لجنة للذكاء الاصطناعي في عام 2021، يساورها القلق لأن الاستراتيجية تفتقر إلى ضمانات محددة لحماية الأشخاص من التمييز أو التصنيف، بما في ذلك على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني (المواد 2 و4 و5 و6).

25- **في ضوء التوصيات العامة رقم 13(1993) بشأن تدريب موظف إنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان، ورقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية، ورقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إدراج حظر شامل للتصنيف العرقي في تشريعاتها وكفالة تزويد أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بمبادئ توجيهية واضحة لمنع التصنيف العرقي في عمليات الشرطة المتعلقة بالتفتيش وعمليات التحقق من الهوية؛**

**(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد للتصنيف العرقي من جانب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين، وكذلك موظفي شركات الأمن الخاصة، لا سيما فيما يتصل بالأشخاص الوافدين من جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء وبالمهاجرين، وذلك على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة؛**

**(ج) تيسير إبلاغ ضحايا التصنيف العرقي عن هذه الممارسة، والتحقيق، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، في جميع حوادث التصنيف العرقي من جانب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة، وحصول الضحايا على انتصاف فعال وجبر مناسب وعدم تعرضهم للانتقام بسبب الإبلاغ عن تلك الأفعال؛**

**(د) اعتماد التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياساتية والتنظيمية وتدابير وضع المعايير، لضمان امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وتطويرها ونشرها واستخدامها، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأشخاص من التمييز أو التصنيف، بما في ذلك على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.**

### حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والحيز المدني

26- تلاحظ اللجنة بانشغال أن المادتين 44 و45 من دستور الدولة الطرف لا تكفلان الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات إلا للمواطنين القطريين. ويساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز عمال مهاجرين وترحيلهم بعد مشاركتهم في احتجاجات ضد الشركة التي يعملون فيها. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين نشروا معلومات عن حالة العمال المهاجرين في قطر وغيرها من القضايا ذات الصلة قد احتجزوا أو اعتقلوا أو رحلوا على أساس أحكام قانونية فضفاضة وغامضة مثل نشر الشائعات أو الأخبار الكاذبة (المادة 136 مكرراً من قانون العقوبات) أو نشر محتوى ينتهك القيم أو المبادئ الاجتماعية أو بث معلومات خاطئة على الإنترنت (المادة 6 من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2014) (المواد 1 و2 و5 و6).

27- **توصي اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[12]، وتمشياً مع التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[13] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[14]، بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان ممارسة غير المواطنين، لا سيما العمال المهاجرين، في القانون والواقع، حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، من دون تمييز. كما توصي الدولة الطرف باعتماد تدابير لضمان إفساح المجال لعمل منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما الذين يعملون على مكافحة التمييز العنصري وتعزيز حقوق العمال المهاجرين، وذلك بطرق منها تعديل التشريعات التي قد تقيد دون مبرر حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، حتى يتمكنوا من القيام بأنشطتهم بحرية واستقلال، دون أي تدخل لا مبرر له من الدولة الطرف ودون خوف من الترهيب أو التهديد أو الانتقام.**

### حرية الفكر والوجدان والدين

28- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المعتمدة لضمان حرية العبادة للجميع وبشأن دور مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن غير المواطنين المنتمين إلى أقليات دينية، لا سيما البهائيين والمسيحيين والهندوس، يواجهون أشكالاً متداخلة من التمييز على أساس الجنسية والدين، في القانون والممارسة، بما في ذلك الفصل التمييزي من العمل والاستبعاد في قطاعي التعليم والقطاع العام، فضلاً عن القيود المفروضة على تنظيم الأنشطة الثقافية ذات الطابع الديني مثل العبادة العلنية، وعرض الرموز الدينية في الفضاء العام والحصول على المؤلفات الدينية. كما يساورها القلق إزاء اختلاف أثر الحواجز الإدارية المفرطة التي تحول دون تسجيل جماعة دينية على غير المواطنين المنتمين إلى أقليات دينية، وهو ما يعرض أعضاء الجماعات الدينية غير المسجلة لخطر الترحيل، وإزاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم على الكفر والدعوة إلى اعتناق أديان غير الإسلام (المواد 1 و2 و5).

(12) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(13) E/C.12/QAT/CO/1، الفقرتان 11 و43.

(14) CCPR/C/QAT/CO/1، الفقرتان 39 و41.

29- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة تكفل، في القانون والواقع العملي، ممارسة غير المواطنين فعلياً حقهم في حرية الفكر والوجدان والدين، دون أي تمييز، على النحو المحدد في المادة 5 من الاتفاقية. وتوصي أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إيجابية لمنع ومعالجة أي تمييز يواجهه غير المواطنين المنتمون إلى أقليات دينية في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولضمان حريتهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، دون أن التعرض للعقاب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بإزالة جميع الحواجز التي تعترض تسجيل الجماعات الدينية وممارسة الشعائر الدينية في الحالات التي تكون فيها جماعة دينية ما غير مسجلة، وبتنقيح أحكام قانون العقوبات التي تجرم على الكفر والدعوة إلى اعتناق أديان أخرى غير الإسلام.**

### حقوق الجنسية

30- يساور اللجنة القلق لأن المرأة القطرية لا يمكنها، بموجب قانون الجنسية (القانون رقم 38 لسنة 2005)، نقل جنسيتها إلى زوجها غير القطري أو إلى أطفالها، على عكس الرجل القطري. كما يساورها القلق لأن قانون الجنسية يتضمن أحكاماً فضفاضة وغامضة تسمح بإلغاء الجنسية القطرية أو سحبها دون الحق في الطعن أمام القضاء، وهو ما قد يؤدي إلى الحرمان التعسفي من الجنسية (المادتان 2 و5).

31- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين[15]، وإذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن تعدل الدولة الطرف قانون الجنسية للسماح للمرأة القطرية المتزوجة من غير قطري بنقل جنسيتها إلى أطفالها منذ الولادة، وإلى زوجها، على قدم المساواة مع الرجل القطري. كما توصي الدولة الطرف باعتماد جميع التدابير اللازمة، بطرق منها تعديل قانون الجنسية، لمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وضمان إنصاف جميع الأشخاص الذين حرموا من جنسيتهم وسبل انتصاف قانونية فعالة، بما في ذلك إجراءات الطعون القضائية.**

### الإسكان

32- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المعتمدة لضمان حصول العمال المهاجرين على السكن اللائق، بما في ذلك القرار الوزاري رقم 18 لسنة 2014 الذي يحدد شروط ومواصفات السكن المناسب للعمال. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من أصحاب العمل يسكنون العديد من العمال المهاجرين ذوي الأجور المنخفضة والمهارات المحدودة في مرافق سكنية غير ملائمة، دون إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء أو بإمكانية محدودة للحصول عليها. ويساورها القلق أيضاً إزاء الأثر التمييزي لبعض سياسات وتشريعات الإسكان التي تصنف بعض المناطق على أنها مناطق أسرية وتحظر تأجير الممتلكات للعمال المهاجرين، ما يفضي إلى إبعاد العمال المهاجرين ذوي الدخل المنخفض، لا سيما الوافدين من جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء، الموجودين في البلد دون أسرهم، إلى الضواحي أو المناطق الصناعية (المواد 1 و2 و5).

(15) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرة 26.

33- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وإذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[16]، بأن تكفل الدولة الطرف تمتع العمال المهاجرين على قدم المساواة بالحق في السكن اللائق، لا سيما العمال ذوي الدخل المنخفض الواجدين من جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء، وذلك بسبل منها مراجعة قوانين وسياسات الإسكان التي تمنعهم من الإقامة في مناطق معينة، مثل القانون رقم 15 لسنة 2010 بشأن حظر تجمعات العمال داخل المناطق السكنية العائلية والقرار رقم 83 لسنة 2011 الصادر عن وزير البلدية والتخطيط العمراني. وتوصي أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف بالكامل جميع التدابير المعتمدة لضمان حق العمال المهاجرين في السكن اللائق، بطرق منها تعزيز قدرات مفتشي العمل وغيرهم من سلطات الإنفاذ على منع أي انتهاكات لهذا الحق وتحديدها والمعاقبة عليها بفعالية.**

### الحق في الصحة

34- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المعتمدة لضمان الحق في الرعاية الصحية لجميع الأشخاص، بما في ذلك القانون رقم 7 لسنة 2013 المتعلق بنظام التأمين الصحي الاجتماعي. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة يواجهون تحديات فيما يتعلق بالحق في الصحة بسبب الافتقار إلى وثائق الهوية اللازمة للحصول على الرعاية الصحية الأساسية في الدولة الطرف. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين ذوي الدخل المنخفض يواجهون معاملة تمييزية على أساس العرق والانتماء الإثني في الحصول على الرعاية الصحية. كما يساورها القلق لأن العمال المهاجرين يخضعون للفحص الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية، وإذا تبين أنهم يحملون الفيروس، فإنهم يحرمون من تأشيرات عملهم ويتعرضون للترحيل (المواد 1 و2 و5).

35- **تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[17]، وفي ضوء توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية لغير المواطنين، بمن فيهم عديمو الجنسية والمهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة، ومنع ومعالجة أي معاملة تمييزية على أساس العرق أو الانتماء الإثني في توفير الرعاية الصحية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء شرط خضوع العمال المهاجرين للفحص الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية وبوضع حد لرفض منح تأشيرات العمل وترحيل العمال المهاجرين الحاملين للفيروس.**

### التعليم

36- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المعتمدة لضمان إعمال الحق في التعليم للجميع، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية الثانية للتعليم والتدريب للفترة 2018-2022 والدعم المقدم للمدارس المجتمعية من خلال توفير الأراضي والمباني المدرسية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المدارس الحكومية توفر أماكن محدودة تتاح لغير المواطنين وأن الرسوم التي تفرضها المدارس المجتمعية والخاصة يصعب تحملها، لا سيما بالنسبة لأسر العمال المهاجرين، الذين لا يجدون في كثير من الأحيان خياراً سوى إرسال أطفالهم، أو إرسال الأم وأطفالها، إلى بلدانهم الأصلية. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن المدارس لا تسجل إلا الأطفال الذين يحملون وثائق هوية صالحة، وهو ما يشكل عائقاً أمام تعليم أطفال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة (المواد 1 و2 و5).

(16) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(17) المرجع نفسه.

37- **تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[18]، وتوصي، في ضوء توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تكفل الدولة الطرف تكافؤ فرص الحصول على التعليم لغير المواطنين، بما في ذلك الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي مجاناً. وتشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً لتوصيتها العامة رقم 30(2004)، أن تكفل فتح المؤسسات التعليمية الحكومية لغير المواطنين وأطفال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة المقيمين في إقليم الدولة الطرف.**

**المواطنون المجنسون**

38- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن المواطنين المجنسين لا يتمتعون بموجب القانون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون القطريون المولودون في البلد، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في السكن، والحق في العمل في الوظائف الحكومية، وحق المشاركة في الشؤون العامة. كما يساورها القلق لأن القوانين الانتخابية المعتمدة في تموز/يوليه 2021، لا سيما القانون رقم 6 لسنة 2021، استبعدت جميع المواطنين القطريين المجنسين من التصويت في الانتخابات الأولى لمجلس الشورى التي نُظمت في تشرين الأول/أكتوبر 2021 (المواد 1 و2 و5).

39- **إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[19]، تحث الدولة الطرف على ضمان تمتع القطريين المجنسين بجميع حقوق الإنسان دون تمييز وعلى قدم المساواة مع المواطنين القطريين المولودين في قطر، بما في ذلك حذف جميع الأحكام التمييزية ضد المواطنين القطريين المجنسين من إطارها التشريعي.**

**ملتمسو اللجوء واللاجئون**

40- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن تنفيذ القانون رقم 11 لسنة 2018 المتعلق باللجوء السياسي لا يزال في مرحلته التجريبية الأولى وأن النتائج والبيانات المنبثقة عن ذلك التنفيذ ستحدد مدى الحاجة إلى تعديله أو تحسينه. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن المادة 8 من ذلك القانون تنص على أنه يجوز لملتمسي اللجوء الذين رفضت طلبات لجوئهم الطعن أمام رئيس الوزراء وليس أمام المحكمة، وأن المادة 11 تمنع ملتمسي اللجوء واللاجئين من ممارسة نشاط سياسي أثناء إقامتهم في قطر، وأن المادة 10 تشترط من اللاجئين الحصول على الموافقة إذا أرادوا الانتقال من مكان إقامتهم الذي حددته لهم الحكومة، وهو ما يقيد حقهم في حرية التنقل والإقامة (المادتان 5 و6).

41- **تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[20]، وفي ضوء توصيتها العامة رقم 22(1996) بشأن اللاجئين والمشردين في سياق المادة 5 من الاتفاقية، توصي بأن تعدل الدولة الطرف أحكام القانون رقم 11 لسنة 2018 التي تمنع ملتمسي اللجوء واللاجئين من ممارسة نشاط سياسي وتقيد حق ملتمسي اللجوء واللاجئين في حرية التنقل والإقامة، وبأن تكفل حصول ملتمسي اللجوء على سبل الجبر وسبل الانتصاف القانوني الفعالة فيما يتعلق بطلبات حصولهم على صفة اللاجئ، بما في ذلك إجراءات الطعن القضائي. كما توصي الدولة الطرف بالانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.**

(18) المرجع نفسه.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 30.

**عديمو الجنسية**

42- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن حالات انعدام الجنسية انخفضت في الفترة 2017-2020، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات مفصلة عن العدد الإجمالي للأشخاص عديمي الجنسية في الدولة الطرف، بمن فيهم البدون وأفراد عشيرة الغفران. ويساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن البدون يواجهون صعوبات في الوصول إلى إجراءات التجنس، وأن بعض أفراد عشيرة الغفران لم يستعيدوا جنسيتهم بعد، وأن الأشخاص عديمي الجنسية يواجهون التمييز في قدرتهم على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية الحصول على العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية (المادتان 2 و5).

43- **تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[21]، في ضوء توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، تحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها وضمان تمكين الأشخاص عديمي الجنسية من التمتع بجميع حقوق الإنسان دون تمييز، بما في ذلك إمكانية الحصول على العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية. وتوصي اللجنة بأن تنضم الدولة الطرف إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.**

**الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وإمكانية اللجوء إلى العدالة**

44- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المعتمدة لتيسير وصول الجميع إلى العدالة، بما في ذلك إمكانية عقد محاكمات وجلسات استماع للشهود والضحايا بطريقة إلكترونية أو من بعد، استناداً إلى أحكام قانون السلطة القضائية (القانون رقم 8 لسنة 2023) وقانون حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم (القانون رقم 5 لسنة 2022). ومع ذلك، يساور اللجنة قلق خاص إزاء عدم تقديم شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري إلى المحاكم. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير المتعلقة بالعقبات التي يواجهها غير المواطنين، لا سيما العمال المهاجرين، في الوصول إلى العدالة، مثل المواقف التمييزية في النظام القضائي، ونقص خدمات الترجمة الشفوية لمن لا يتكلمون العربية، ونقص خدمات المساعدة القانونية المجانية، وارتفاع تكلفة الرسوم القانونية، والخوف من الانتقام أو الانعكاسات السلبية. وتأسف اللجنة لعدم ورود معلومات عن إدراج مبدأ عكس عبء الإثبات في مسائل التمييز العنصري ضمن الإطار التشريعي للدولة الطرف (المادتان 5 و6).

45- **إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية، تذكّر الدولة الطرف بأن عدم تقديم الشكاوى لا يعني بالضرورة غياب التمييز العنصري وإنما يكشف ربما عن عدم وجود تشريعات محددة ذات صلة، أو ضعف الإلمام بسبل الانتصاف القانوني القائمة، أو عدم غياب الإرادة الكافية لدى السلطات لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، أو عدم الثقة في نظام العدالة الجنائية، أو خوف الضحايا من الانتقام. واللجنة إذ تذكر بملاحظاتها الختامية السابقة[22]، فهي توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **تيسير الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري وضمان إمكانية وصول جميع ضحايا التمييز العنصري إلى سبل انتصاف قانوني فعالة وحصولهم على تعويضات كافية؛**

(21) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 12.

**(ب) تكثيف الحملات الإعلامية بشأن الحقوق المكرّسة في الاتفاقية والتشريعات الوطنية التي تسمح بإعمالها، وبشأن سبل الانتصاف القضائي وغير القضائي المتاحة في هذا الصدد، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات تعرضاً للتمييز العنصري، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء؛**

**(ج) منع المواقف التمييزية في النظام القضائي وتحديدها والمعاقبة عليها وضمان تكثيف جهودها لضمان حصول ضحايا التمييز العنصري، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين، على خدمات الترجمة الشفوية والمساعدة القانونية المجانية، وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لهذه الخدمات؛**

**(د) تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون على معالجة حالات التمييز العنصري معالجة فعالة؛**

**(هـ) اعتماد نص تشريعي ينص على تحويل عبء الإثبات إلى المتهمين بالتمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز.**

**التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل مكافحة التحيز والتعصب**

46- ترحب اللجنة بإنشاء بيت بن جلمود في متاحف مشيرب، المكرس لتاريخ تجارة الرقيق في المحيط الهندي، وتوجد به معارض عن تاريخ الاستعباد في قطر. وتحيط علماً بالتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة التعايش والتسامح والحوار. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انتشار القوالب النمطية العنصرية والوصم العنصري في المجالين العام والخاص، لا سيما فيما يتصل بالعمال المهاجرين، وخاصة تجاه الأشخاص الوافدين من جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء (المادة 7).

47- **إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[23]، توصي الدولة الطرف بمواصلة وتكثيف جهودها في سبيل توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في مجال مناهضة التمييز العنصري، وتوعية الجمهور بأهمية التنوع الإثني والثقافي والتفاهم والتسامح، بما في ذلك في صفوف موظفي إنفاذ القانون، وأعضاء الجهاز القضائي، وموظفي السجون، والمحامين، والمدرسين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وضع مبادرات تتعلق بتاريخ تجارة الرقيق في المحيط الهندي وتاريخ العبودية في قطر وعواقبها، وذلك بطرق منها تشجيع البحوث وإدماج الموضوع في المناهج التعليمية على جميع المستويات.**

## دال- توصيات أخرى

**التصديق على المعاهدات الأخرى**

48- **إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولةَ الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما المعاهدات ذات الأحكام المتصلة مباشرة بالفئات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**

(23) المرجع نفسه، الفقرة 34.

**تعديل المادة 8 من الاتفاقية**

49- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقبل التعديل المُدخل على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتُمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992، في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأيدته الجمعية العامة في قرارها 111/47.**

**الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية**

50- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقّي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.**

**متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان**

51- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفّذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتّخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.**

**العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي**

52- **في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة 2015-2024 العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية 16/69 بشأن برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي، وبالنظر إلى أن العقد الدولي بات في سنته الأخيرة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن نتائج التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج الأنشطة والتدابير والسياسات المستدامة الموضوعة بالتعاون مع المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.**

**المشاورات مع المجتمع المدني**

53- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور وزيادة التحاور مع منظّمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما المنظّمات التي تعمل على مناهضة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.**

**نشر المعلومات**

54- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها لعامة الجمهور فور تقديمها وبأن توزع كذلك ملاحظاتها الختامية المتعلقة بتلك التقارير على جميع الهيئات الحكومية المكلّفة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك على مستوى البلديات، وبأن تنشرها في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية أو في أي موقع شبكي آخر متاح لعامة الجمهور باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.**

**متابعة هذه الملاحظات الختامية**

55- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدّم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرتين 13(أ)-(ج) (الخطط الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري) و19(ب) و(ج) (العمال المهاجرون) أعلاه.**

**الفقرات ذات الأهمية الخاصة**

56- **تودّ اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 17 (التمييز الهيكلي والتدابير الخاصة للتصدي لأوجه عدم المساواة)، و23 (العمال المنزليون المهاجرون)، و25 (التصنيف العرقي)، و39 (المواطنون المجنسون) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدّم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عن التدابير الملموسة المتّخذة لتنفيذ تلك التوصيات.**

**إعداد التقرير الدوري المقبل**

57- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين في وثيقة واحدة، بحلول 21 آب/أغسطس 2027، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين[24]، ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68 تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد في 200 21 كلمة بالنسبة للتقارير الدورية.**

(24) CERD/C/2007/1.